

إقليم كردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان -
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريي كوردستان / عيراق

ههنجومهني دادوهري

- سهروكايه تي دادگاي بيذاچوونه وي ههريي كوردستان -
- دهستهي سزايي -

التاريخ 2020/2/9

العدد 9/ الهيئة الجزائية - الاولى / 2020

تشكلت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 2020/2/9 برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد علي عولا أحمد وعضوية القضاة السادة كل من لطيف عثمان شريف وكمال عبدالله رفيق و محمد مصطفى محمود و مصلح كيلاني عمر المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المتهم /س.م.ع .

قررت محكمة جنابات اربيل/ الاولى بتاريخ 2019/1/13 وفي الدعوى الجزائية المرقمة (422/ج/2018) بادانة المتهم (س.م.ع) وفق احكام المادة 1/406-31/أ من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969. وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة خمس سنوات ويوم واحد استدلالاً بالمادة 1/132 من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من 2018/9/11 ولغاية 2019/1/12 وتستقطع من مدة محكوميته. وللمشتكي الحق في مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ان شاء ذلك لان الفصل في الدعوى المدنية ضمن هذه الدعوى يتطلب اجراءً مفصلاً من شأنه تأخير حسم هذه الدعوى. وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ع.ب.س) مبلغ قدره ستون الف دينار تدفع اليه من خزينة الاقليم استناداً لاحكام المادة 144 من قانون اصول المحاكمات الجزائية. وعلى ان تنفذ فقرتي المطالبة بالتعويض وتقدير الاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية. ولعدم قناعة المميز / المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمتنا باللائحة التمييزية المؤرخة 2019/10/8 طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة في لائحته. وأرسلت محكمة جنابات اربيل / الاولى اضبارة الدعوى الى محكمتنا عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة 1523 في 2019/11/14 طلبت فيها تصديق القرارات تعديلاً، ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار الصادر في الدعوى الجزائية المرقمة 422/ج/2018 في 2019/1/13 بادانة المتهم (س.م.ع) وفق احكام المادة 1/406-31/أ من قانون العقوبات وجد أنه صحيح و موافق للقانون لثبوت قيام المتهم

الرئيس

علي عولا أحمد

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق

ئهنجومه نسي دادوهري

- سهروكايه تي دادگاي پيداچوونه وهي ههريمي كوردستان -
- دهستهي سزايي -

التاريخ ٢٠٢٠/٢/٩

(٢)

العدد ٩/ الهيئة الجزائية - الاولى / ٢٠٢٠

- تابع للقرار -

باطلاق النار على المشتكي بست إطلاقات لغرض قتله حيث بيت نية القتل قبل ذلك واعتراف المتهم بالتهمة المسندة اليه تحقيقاً ومحاكمة وان تغييره لبعض اقواله عند محاكمته يقصد من وراءه التنصل من المسؤولية وتعزز ذلك باقوال المشتكي ومحضر كشف الدلالة واقوال الشاهدين كما أن العقوبة الصادرة بحقه بالسجن المؤقت لمدة خمس سنوات و يوم واحد جاءت مناسبة ومتوازنة مع ظروف المتهم وخطورة الجريمة المرتكبة عليه تقرر تصديق قراري الادانة والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الصادرة في الدعوى لموافقها للقانون ورد الطعن التمييزي و صدر القرار بالاتفاق بالنسبة لقرار الادانة وبالاكثرية بالنسبة لقرار العقوبة في ٢٠٢٠/٢/٩.

الرئيس

علي عولا أحمد

(ريزين)

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق
ئهنجومه نسي دادوهري